تحمل الشهادة فيها بالتسامع بالاجماع احدها النسب والثاني الموت والثالث
النكاح والرابعة القضاء وفي الخامسة اختلفوا وهو الولاء قال ابو حنيفة ومحمد
رحمة الله عليهما لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقد ذكر صاحب الكتاب
لكل مسألة بابا وقد اورد في هذا الكتاب اثار البيان ان الشهادة بالتسامع جائزة
على النسب فقال الا ترى ان نشهد ان عليا رضي الله عنه بن ابي طالب وان عمر
بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ولم ندرك هؤلاء فكذلك الغلام
سنا اذا بلغ وراى رجلا ينسب الى ابيه وقال فلان بن فلان ولم يدرك هذا
الغلام اباه له ان يشهد ان هذا فلان بن فلان بعد ان يكون ذلك مشهورا بالاخبار
المتواترة وجب ان يجوز وهذا لان النسب ينبني على الوطي وعلى النكاح فان كان ينبني
على الوطي فالوطي مما لا يمكن الوقوف عليه وان كان مما ينبني على النكاح فالنكاح مما يثبت
بالتسامع لما يبين فكذا ما ينبني عليه قال ولو ان رجلا راى رجلا قال
انا فلان بن فلان الفلاني لم يسع للذي سمع هذا ان يشهد على نسبه لانه لو وسع لهذا
ان يشهد لوسع للقاضي ان يقضي بقوله انا فلان ابن فلان ولا يقضي فكذا لا
يشهد بقوله ما لم يثبت بالدليل والدليل هو الاشتهار لانه يطلق على
احدهما حقيقي والاخر حكمي اما الحقيقي ما قال في الكتاب وهو ان يخبره قوم
لا يتوهم تواطؤهم على الكذب فيتتابع الاخبار ويشتهر واما الحكمي ان
يشهد عنده رجلان عدلان او عدل وامرأتان بلفظ لكن هذا اذا اشهد
عنده غير استشهاد هذا الرجل فانه ذكر محمد رحمه الله في كتاب الشهادات
اذا لقي رجلين عدلين فشهدا عنده على نسبه وعرفا حاله وسعه ان يشهد
لانه لما اعتمد قولهما في شهادته لا يعتمد قول من اعتمد هذا الرجل على
قوله قال ولو ان رجلا قدم بين ظهراني قوم وهم لا يعرفونه
وقال انا فلان بن فلان لم يسعهم ان يشهدوا على نسبه حتى يقع لهم
معرفة قال في قلوبهم قال في الكتاب وحد ذلك عندي ان يعيش
معهم سنة وان وقع في قلوبهم قبل السنة لم يسعهم ان يشهدوا على نسبه
لان السنة الواحدة لا تبلي العدل حتى كما قال في كثير من المسائل وروي

عن

عن ابي يوسف رحمه الله انه قدر ذلك بستة اشهر وهذا اظهر وصدقه وكذبه
فصاحب الكتاب قدر ذلك بسنة وابو يوسف قدر بستة اشهر قال
محمد رحمه الله عليه لا يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل بلده رجلين
عدلين فيشهدا عنده على نسبه قال الخصاف رحمه الله في شرح هذا
الكتاب وهو الصحيح فالحاصل انه لا يشهد على النسب ما لم يشتهر والاشتهار
حقيقي وحكمي فصاحب الكتاب قدر الاشتهار الحقيقي هنا بسنة قال
لان الظاهر ان يشتهر في هذه المدة وابو يوسف رحمه الله قدر بستة اشهر
ومحمد رحمه الله اعتبر الاشتهار الحكمي لان الظاهر عدم الاشتهار الحقيقي
في هذا الرجل قال ولو مات رجل فاقام رجل شاهدين ان الميت فلان
بن فلان الفلاني وانه هو فلان بن فلان الفلاني ابن عمه يلتقيان الى ابي
كذا وانه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضى له بالميراث لانه يثبت
بالبينة كونه وارثا فان جاء رجل اخر فاقام شاهدين انه بن الميت وارثه
لا يعلمون له وارثا غيره فالميراث له لان الابن مقدم عليه ولا تنافي بين
الاول وبين الثاني فالثاني الانسان يجوز ان يكون له بن عم
وله ابن ايضا قال ولو اقام رجل شاهدين ان الميت فلان بن
فلان الفلاني ونسبه الى اب غير الاب الذي نسبه اليه الاول
وانه هو فلان بن فلان الفلاني من قبيلة اخرى وانه عصبته
ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره لم اقبل هذا ولم اجعل النسب من اب ومن
محل الاب ومحل اخر لانه لما ثبت نسبه من الاول يخرج من ان يكون
محلا لاثباته من انسان اخر فالبينة الثانية قامت في غير محله فلا
تقبل الا ترى ان رجلين لو تنازعا في مولود فاقام احدهما البينة وقضى
القاضي له ثم اقام الاخر البينة لم تقبل بينة الثاني وكذلك لو
تنازعا في نكاح امراة واقام احدهما البينة وقضى القاضي له بالنكاح
ثم اقام الاخر البينة لا تقبل بينة الثاني لما قلنا فكذا هنا ولا يحلف الشهود
ان يشهدوا انه لا وارث لفلان غير فلان لكن اذا شهدوا انهم لا يعلمون

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)